مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 827- 843

أثـر الفسـاد على مبدأي الشرعيـة والمشروعيـة

The Impact of Corruption on the Principles of Legality and Legitimacy

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2020/12/30

مفتاح حنان*
جامعة باتنة1 - الجزائر
hanene.meftah@univ-batna.dz

ملخص:

إن كانت الشرعية تؤسس حق الحاكم فإن المشروعية تؤسس واجبه، والعكس بالنسبة للشعب حيث تؤسس الشرعية لواجب الطاعة أما المشروعية فهي ضمانة أساسية لحقوقه وحرياته. وعلى الرغم من أهمية مبدأي الشرعية والمشروعية إلا أن استشراء الفساد من شأنه تقويضهما وبناء علاقة تفاعلية سلبية تنشأ بطريقة تراكمية بين كل من الفساد، أزمة الشرعية واللامشروعية.

بناءً عليه، من المهم توضيح أثر الفساد على مبدأي الشرعية والمشروعية، وقد تبين أن الفساد يعد سببا ونتيجة لازمات متعددة أخطرها أزمتي الشرعية واللامشروعية، حيث يفقد الشعب ثقته في السلطة، كما ترفض هذه الأخيرة احترام مبدأ المشروعية وغيرها من المبادئ والضمانات المعززة لصيانته مثل مبدأ سمو الدستور والرقابة القضائية على دستورية القوانين. وقد تقوم برسم وتنفيذ سياسات عامة معبرة عن مصالح فئة قليلة رغم تعارضها مع مطالب ومصالح الأغلبية، ومنه تعميق أزمة الشرعية.

وعليه، فإن الفساد يعد عاملا أساسيا لتكريس أنظمة غير شرعية وفي الوقت ذاته تؤدي أزمة الشرعية إلى اعتبار الفساد كمنهج للحكم، حيث تعمل هذه الأنظمة على تكريس بيئة ملائمة للفساد ضمانا لإعادة إنتاج نفسها.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الشرعية؛ المشروعية؛ المأسسة؛ المسؤولية.

Abstract:

Although legitimacy establishes the governor's right, legality establishes his duty and the contrary for the people, where legitimacy establishes the obedience duty, while legality is a fundamental guarantee of people's rights and freedoms. While the principles of legality and legitimacy are important, the spread of corruption can undermine them and build a negative interactive relationship that arises in a cumulative manner between

* - المُؤلِف المُراسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

corruption and legitimacy as well as illegality crisis.

The study therefore clarified the effect of corruption on legality and legitimacy principles, and it has been shown that corruption is a cause and a result of multiple crises, the most serious of which are the legitimacy and illegality' crises, where the people lose their confidence in power, as the latter also refuses to respect the principle of legality and other principles and guarantees that are reinforced for its maintenance, such as the principle of constitution supremacy and judicial control over the constitutionality of laws. It may also formulate and implement policies that reflect the interests of a few groups, despite their conflict with the demands and interests of the majority, which deepens the legitimacy crisis. Corruption is therefore a key factor in establishing illegal regimes, while the legitimacy crisis is leading to the perception of corruption as a governance method, as these regimes create an environment conducive and suitable for corruption to ensure its own reproduction.

Keywords: *Corruption; Legality; Legitimacy; Institutionalazation; Responsibility.*

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر المشاكل وأعقدها وأكثرها تشعبا، فما أن يستشري الفساد في مجال إلا واخترق غيره إلى أن يستغرق النظام الاجتماعي العام، وقد يصبح الفساد مبررا بذرائع عديدة من قبل الحكام والمحكومين على حد سواء.

بناءً عليه، يبدو الفساد المؤسسي من أشد صور الفساد خطورة نظرا لقدرته على اختراق جميع أجزاء النظام الاجتماعي العام والذي لا يعد النظام السياسي سوى أحد أجزائه، وبالتالي قدرته على التأثير في هذا النظام وتأثره به في الوقت ذاته. ولعل أخطر ما قد ينتج عن هذا الصنف من الفساد هو ترسيخ وسط سياسي وسوسي وثقافي ينظر إلى الفساد كقيمة أو كطريق ناجع لتحقيق الأهداف والمصالح الضيقة رغم تعارضها مع المصلحة العامة.

كما أن للفساد المؤسسي انعكاسات خطيرة على طبيعة النظام السياسي، آليات عمله، أدائه الوظيفي وعلى مدى شرعيته ومدى مشروعية أعماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كانت الشرعية تؤسس حق الحكم فإن المشروعية تؤسس واجبه، والعكس صحيح بالنسبة للشعب حيث تؤسس الشرعية لواجب الطاعة والخضوع، أما المشروعية فهي ضمانة أساسية لحقوقه وحرياته[1].

حيث أن بيئة النظام السياسي قد تنتج علاقة عكسية أو طردية مع الفساد السياسي بصفة عامة، وفي الفرضية الأخيرة ترتفع درجة الفساد وتؤدي إلى ظهور علاقة عكسية بين الفساد السياسي وبين المشاركة السياسية ومنه تباعد النظام السياسي القانوني عن النظام السياسي الواقعي[2] وبالتالي تكريس أزمتي الشرعية والمشروعية في آن واحد.

من هذا المنطلق تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل تعد أزمتا الشرعية والمشروعية مسببات للفساد المؤسسي أم أنهما من نتائجه؟أي أن الفساد المؤسسي هو سبب ضعف وربما انهيار شرعية نظام سياسي معين وعدم مشروعية أعماله وتصرفاته.

وذلك بهدف محاولة فهم ظاهرة الفساد المؤسسي وتبيان درجة خطورتها. بالإضافة إلى محاولة الوقوف على أثر هذا الصنف من الفساد على مبدأي الشرعية والمشروعية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى تأثير الفساد على الأطر المؤسسية ومساهمته في إضعافها وتكريس هشاشتها وظيفيا. مع ذلك فإن هذه الأطر تحرص على ترسيخ الفساد وتوسيع دائرته وتجديد آلياته لأسباب معينة.

أما عن المقاربة المنهجية فقد تم اعتماد المنهج التحليلي بهدف إبراز أوجه التفاعل بين درجة شرعية نظام سياسي ومدى مشروعية أعماله ودرجة الفساد السياسي فيه.

بناء على ما سبق ذكره تم اعتماد خطة ثنائية كالتالي.

المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي.

أولا: مفهوم مبدأي الشرعية والمشروعية.

ثانيا: مفهوم الفساد المؤسسي.

المحور الثاني: طبيعة العلاقة بين أزمتي الشرعية والمشروعية والفساد المؤسسي.

أولا: أزمة الشرعية واللامشروعية والفساد المؤسسي ظواهر متلازمة.

ثانيا: مظاهر التفاعل بين أزمة الشرعية واللامشروعية والفساد المؤسسي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي

المحور الأول من هذه الدراسة خصص للإطار المفاهيمي، حيث تم تحديد مفهوم مبدأي الشرعية والمشروعية (أولا)، ثم مفهوم الفساد المؤسسي (ثانيا) باعتباره الصنف الذي تتمحور حوله هذه الدراسة.

أولا- مفهوم مبدأي الشرعية والمشروعية:

ينصرف معنى الشرعية إلى دلالات ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية (1)، وذلك على خلاف المشروعية التي تنصب دلالاتها على جوانب قانونية (2)، ومع ذلك فإن لكلا المبدأين أهميته القصوى في بناء حكم راشد.

1- مفهوم مبدأ الشرعية: لتوضيح معنى مبدأ الشرعية يتعين تعريفه (أ)، ثم رصد أهم مؤشرات قياسه (ب).

أ- تعريف الشرعية: تعد الشرعية من أهم مبادئ التنظيم السياسي التي يسعى أي نظام يرغب في تحقيق الاستمرار والاستقرار للحصول عليها، لأن موقف الشعب من حكامه ومؤسساته السياسية يضمن الامتثال والخضوع الطوعي لسياسات وقرارات الحكومات الشرعية، وذلك على خلاف موقفه من الحكومات غير الشرعية.

من بين التعريفات الفقهية للشرعية نذكر ما يلي:

تعريف ماكس فيبر "Max Weeber " الذي يرى أن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة سواء أكانت أسباب هذا القبول دينية أم دنيوية روحية أم عقلانية.(3)

أما روبرت ماك ايفر "Robert Mark Iver" فيرى بأن الشرعية تتحقق حينما تكون إدراكات النخبة لنفسها وإدراك الشعب لها متطابقتين وفي اتساق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع.(4)

عليه فإن السلطة لا تستمد قوتها من مؤسساتها ولا أدواتها بل من الامتثال للقيم والمبادئ المجتمعية فهذا الامتثال هو الذي يحميها وتحميه(5)

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها قد ربطت بين شرعية سلطة ما وبين تطابق سياساتها وقراراتها مع قيم وأهداف ومصالح شعبها، ومن هذا المنظور لا يمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضبط معنى الشرعية بدقة لاختلاف مضمون تلك القيم والمصالح المجتمعية باختلاف المجتمعات وبالتبعية تغير معايير الشرعية وفقا لتغير تلك المبادئ والقيم.

ب- مؤشرات قياس درجة الشرعية: بما أن الشرعية ليست مجرد مبدأ فلسفي وأخلاقي بل ضرورة عملية لذا يمكن قياس مدى قوة أو ضعف شرعية نظام سياسي معين استنادا إلى مؤشرات عديدة ذات علاقة تفاعلية؛ حيث تؤثر وتتأثر كل منها بالأخرى سلبا وإيجابا ومن بين هذه المؤشرات ما يلي:

- **مؤشر المسؤولية الحكومية ودرجة الشفافية**: إن تفعيل مبدأ المساءلة الحكومية والشفافية يعد من أهم مداخل قياس درجة الشرعية[6]، فالكشف عن حقيقة الأداء الوظيفي للحكومات يقتضي تسهيل الوصول إلى المعلومات مع مراعاة مصداقية وشفافية ودقة البيانات المتعلقة بمعدلات الانجاز على وجه الخصوص.

حيث يؤثر ذلك في درجة الشرعية، من منظور أن ضعف المساءلة وحجب المعلومات يؤدي إلى انحراف الحكومات وتحويل الوظيفة العامة لتحقيق أغراض خاصة. ومنه فقدان ثقة الشعب وضعف الشرعية أو انهيارها، كما أن ضعف الرقابة والانغلاق المؤسسي تعد من أهم أسباب تكريس الفساد بكل صوره وأشكاله.

- **مؤشر كفاءة وفعالية الأداء الوظيفي**: بما أن الشرعية مفهوم حركي لذا فإن شرعية النظام تزداد أو تقل تبعا لقدرته على الاستجابة لمطالب الشعب ومواجهة الأزمات التي يتعرض لها المجتمع وتلبية متطلبات التغيير[7].

تأسيسا على ما تقدم، فإن الكفاءة والفعالية في أداء المهام الوظيفية للحكومة تؤدي إلى تكريس الاستقرار السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي ومنه تقوية الشرعية وفي الوقت ذاته فإن فعالية الحكومات تعتمد بشكل حاسم على شرعية المؤسسات السياسية نفسها[8].

- **مؤشر الاستقرار السياسي**: إن ما يدل على قوة شرعية حكومة معينة أو ضعفها هو مستوى الاستقرار السياسي، حيث تبرز أزمة الشرعية في حالة تدني مستوى الاستقرار السياسي أما في حالة قدرة النظام السياسي على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغييرات استجابة لتوقعات الشعب واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدام العنف السياسي فمن شأنه أن يرفع معدلات الاستقرار السياسي[9] ومنه تقوية شرعية الحكومات.

2- مفهوم مبدأ المشروعية: نظرا لاختلاف الفقه حول تحديد معنى مبدأي الشرعية والمشروعية نحاول تعريف مبدأ المشروعية (أ)، ثم تبيان علاقته بمبدأ الشرعية (ب).

أ- تعريف مبدأ المشروعية: إذا كانت الشرعية تعني أن ممارسة السلطة لا تتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، فإن المشروعية تقاس بمدى التزام السلطة السياسية بالنظم القانونية[10].

وعليه، فإن مبدأ المشروعية يقصد به خضوع كافة سلطات الدولة إلى أحكام القانون بمعناه الواسع[11].؛ أي أن السلطة تخضع في كافة أعمالها وتصرفاتها لجميع القواعد القانونية على اختلاف طبيعتها ودرجتها.

وطالما أن الدستور يمثل قمة المشروعية من المهم تحديد علاقة مبدأ المشروعية بمبدأ سمو الدستور. حيث أنه من أهم وسائل ممارسة مظاهر السلطة السياسية صياغة قواعد قانونية تحكم مختلف مظاهر الحياة الدولة، بشرط عدم مخالفتها للدستور باعتباره المصدر الأول والأسمى لكافة القواعد القانونية .

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ سمو الدستور يتضمن مبدأ المشروعية ويوسع من نطاقه حيث يتطلب خضوع الحكام والمحكومين لقواعده من ناحية. وخضوع التشريعات واللوائح والقرارات لأحكامه من ناحية أخرى[12]، مع ضرورة تكريس الرقابة الدستورية كضمانة لتفعيل مبدأ السمو عمليا.

ب- علاقة مبدأ المشروعية بمبدأ الشرعية: إن معنى المأسسة لا ينصرف فقط إلى مأسسة السلطة السياسية ذاتها بل يجب أيضا مأسسة ممارستها، حيث أنه بعد فصل السلطة عن الأشخاص المؤقتين وإسنادها للدولة كشخص معنوي دائم يأتي المستوى الثاني من المأسسية والذي ينصب على مأسسة قواعد تضبط ممارسة السلطة والعمل السياسي[13].

من هذا المنظور تجلت إرادة إخضاع الحكام للقانون بصورة إرساء دساتير يجب عليهم الخضوع لها، دون قدرتهم على تغييرها إلا بأساليب خاصة[14]، وذلك لأن قواعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور تنظم تداول ممارسة وتسليم السلطة، كما تنظيم هيكل الدولة وتنشأ النظام الأساسي للأعمال القانونية وحقوق الأفراد[15].

تأسيسا على ما تقدم، فإن الالتزام بالنظام القانوني في طريقة إلى الوصول إلى الحكم وكيفية ممارسته تعتبر كمؤشر أو كمدخل للشرعية، حيث أن الانتخاب لا يعد مجرد آلية عملية لاختيار الحكام فقط، بل لإضفاء الشرعية على ممارستهم الحكم برضا المحكومين، ولتجسيد مبدأ سيادة الشعب[16].

إن ما يجب أخذه بعين الاعتبار هو أن هذا المؤشر قد ينطوي على لبس وتمويه خطير، في حالة ما إذا كانت المنظومة القانونية وعلى رأسها الدستور متعارضة مع قيم ومصالح وأهداف المجتمع.

وفي هذا الصدر أشار "هيجل"" Hegel" إلى أن الدستور ليس وليد الاختيار المجرد وإنما هو ذلك الشكل الذي يتفق وروح الشعب ولا يمكن استيراده من دولة أو شعب أخر[17].

وعليه، فإن احترام مبدأ المشروعية قد يضمن شرعية الحكم متى حظيت القواعد القانونية ذاتها بالقبول والثقة، الأمر الذي يدفع المواطن نفسه لحمايتها والدفاع عنها ضد أي محاولة للمساس بها فضلا عن خضوعه لها طواعية.

ثانيا- مفهوم الفساد المؤسسي:

الملاحظ عدم وجود تعريف جامع مانع لمعنى الفساد حيث تعددت وتباينت فيه الآراء كون الفساد ظاهرة معقدة، متشابكة ومتشعبة نظرا لتوسع مجالاته وتنوع آلياته، كما أن محاولة تعريفه تتأثر بالتخصص العلمي للباحث والمعيار المعتمد عليه في ذلك.

وطالما أن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول الفساد المؤسسي والذي يعد أحد صور الفساد السياسي، فمن المهم تحديد معنى الفساد السياسي 1 ثم دلالة ومعنى الفساد المؤسسي 2.

1- تعريف الفساد السياسي: يعرف الفساد السياسي على أنه: "إساءة للثقة العامة والنزاهة التي ترجى في الموظف العام الذي يقوم باستغلال الحق العام للنفع الخاص"[18].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الإشارة إلى أن المنفعة العامة حسب وجهة نظر الأستاذ "باسكال سلان" ما هي إلا مبرر يستعمله باستمرار أولئك الذين يجدون مصلحة خاصة في إقحام موازين القوة في تسيير المجتمع والاستفادة من ذلك[19].

كما يعرف الفساد السياسي على أنه: "إساءة استخدام السلطة من قبل النخب الحاكمة، لأهداف غير مشروعة، حيث يتجه النظام الحاكم إلى عدم الاعتراف بحقوق وحريات المواطنين حرصا على بقاءه وفرض سيطرته دون أية معارضة"[20].

من مظاهر الفساد السياسي العمل على تشويه طبيعة العلاقة بين الناخب والمنتخب، حيث يتم تحويل هذه العلاقة إلى علاقات زبونية قائمة على أسس تتعارض مع مبادئ المساواة والعمومية، الأمر الذي يؤدي إلى استشراء الفساد الاقتصادي باعتباره طريقة إعادة توزيع تفضيلي[21].

2- تعريف الفساد المؤسسي: يعد الفساد المؤسسي أحد أخطر صور الفساد السياسي، حيث يشمل أغلب مؤسسات الدولة بسبب سيطرة نخب فاسدة على مراكز صنع القرار في الدولة، ليتحول مع مرور الوقت إلى فساد نسقي، حيث ينتشر في كافة المستويات ليستغرق الدولة ذاتها. ويصبح الهدف النهائي للنظام السياسي هو ضمان مصلحة القلة المهيمنة على الحكم والثروة وليس المصلحة العامة[22].

بناءً على ما تقدم، فإنه في ظل فساد مؤسسي تبدو المفارقة كبيرة بين تضخم الدولة هيكليا من ناحية وضعف أدائها وهشاشتها من ناحية أخرى، حيث تعجز عن وضع الخطط والسياسات الملائمة لمواجهة المشاكل المجتمعية، بالإضافة إلى فشلها في تأكيد معاني الاستقلال الوطني وتقليص قيود التبعية للعالم الخارجي[23].

إن خطورة الفساد المؤسسي تكمن في أن ممارسته تتحرك من خلال أطر شبكية ومجموعات منظمة، مما يكسب ممارسة الفساد نوعا من المؤسسية*، الأمر الذي يزيد من احتمالات التوتر وعدم الاستقرار السياسي ويعرض شرعية النظام السياسي للتراجع المستمر، ومما يزيد من هذه الخطورة هو قيام بيئات خاصة للفساد وآليات تساعد على إعادة إنتاج الفساد[24].

ومن هذا المنظور يرى البعض أن الفساد المؤسسي ليس مجرد فساد عرضي، حيث تتوافر آليات تسمح بانتعاش ممارسة الفساد والجمع بين الثروة والسلطة وبين المصلحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة والمصلحة الخاصة للحكام وأصحاب المناصب العامة. وإن المعادلة الدقيقة التي قدمها "روبرت كليتغارد" صالحة لفهم ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها، حيث تلخص هذه المعادلة العوامل التي تسمح بوجود الفساد وتفشيه كالتالي: الفساد = الاحتكار +حرية التصرف- المساءلة[25].

تأسيسا على كل ما سبق ذكره في هذا المحور، تبين أن الفساد المؤسسي يقوض مبدأي الشرعية والمشروعية، حيث تتناسب درجة شرعية نظام سياسي معين ومدى مشروعية إعماله وقراراته طرديا مع مستوى أو درجة صلاحه وابتعاده عن الفساد، فكلما زادت هذه الأخيرة كلما جرى تعميق شرعيته وجاءت كل أعماله وتصرفاته المتعلقة بتسيير شؤون الحكم في إطار احترام مبدأ المشروعية والعكس صحيح كما سيتم توضيحه في المحور الثاني.

المحور الثاني: طبيعة العلاقة بين أزمتي الشرعية والمشروعية والفساد المؤسسي

إن مشكلة الفساد ليست مجرد مسألة حسابية تقاس بالأرقام، حيث أن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب قيم المجتمع[26]، بالإضافة هدمها لمبادئ أساسية للحكم الراشد (أولا) ولعل خطورة الأمر تتجلى أكثر من خلال مظاهر التفاعل بين أزمتي الشرعية والمشروعية والفساد المؤسسي (ثانيا).

أولا- أزمة الشرعية واللامشروعية والفساد المؤسسي ظواهر متلازمة:

من خلال كل ما سبق ذكره، تبين أن أزمة الشرعية واللامشروعية والفساد المؤسسي ظواهر متلازمة، حيث تربطهم علاقات تفاعلية عميقة، لا تنشأ بصورة مفاجئة بل بصورة تراكمية، حيث يعد كلا منهم سببا ونتيجة للأخر في الوقت ذاته.

فالفساد المؤسسي يعد عامل هدم لشرعية الحكومات ومشروعية أعمالها (1)، كما أن الأنظمة التي تفتقر إلى الشرعية تعتبر الفساد كاستراتيجية للحكم وقد تتخذ القانون أداة لذلك (2) .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الفساد المؤسسي: عامل هدم للشرعية والمشروعية: إن كانت المؤسسية توفر الرابطة البنائية بين الدولة والمجتمع، فإن الشرعية تربط بينهما بروابط بسيكولوجية من منظور أن اكتساب المؤسسات السياسية الرسمية للشرعية يعد شرطا أساسيا لاستمرارية النظام، كما يعزز من فعالية وكفاءة هذه المؤسسات ويعزز مهمتها في دعم النظام والمؤسسات السياسية ذاتها[27].

وعليه، فإن تضخم مؤسسات وأجهزة الدولة لا يعني بالضرورة اكتمال البناء المؤسسي للدولة، ولا يعني حصولها على الشرعية الضرورية لحكم مستمر ومستقر، طالما أنها تعمل خارج إطار المصالح والقيم المجتمعية، بسبب استشراء الفساد السياسي بكل صوره. حيث يعد هذا الأخير من أهم عوامل ضعف شرعية الأنظمة بل وربما انهيارها كليا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن احترام السلطة للقانون لا يعني بالضرورة أنها شرعية وبعيدة عن الفساد، حيث يتعين التمييز جيدا بين قواعد قانونية معبرة فعلا عن سيادة الشعب ومتوافقة مع مورثوه الحضاري وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية..ومحققة لمصالحه الجوهرية . وقواعد قانونية أخرى وضعت بهدف تكريس علاقة انفصالية بين نخبة حاكمة تجمع بين السلطة والثروة، وأغلبية محكومة بقوانين جائرة، حيث يصبح القانون ذاته أداة لترسيخ الفساد، توسيع مجالاته وتجديد آلياته.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن احترام مبدأ المشروعية في الحالة الأولى يمكن اعتباره عاملا مهما لتكريس الشرعية ومحاربة الفساد، على خلاف الأمر في الفرضية الثانية. حيث يفقد الشعب ثقته في السلطة ويرفض الخضوع الطوعي لسياساتها وقراراتها والامتثال لقوانينها، الأمر الذي قد يؤدي إلى لجوء السلطة إلى حماية نفسها من شعبها، لأن النتيجة المنطقية لانفراط الثقة بين الشعب والسلطة هي ظهور سلطة لا تثق في الشعب وشعب لا يثق في السلطة وبالتالي خسارة الطرفين[28]، وذلك بدلا من أن يكون المجتمع المدني شكلا لتنظيم يجعل النظام السياسي مكانا شرعيا للاجتماعي[29].

إن عدم المساواة والإقصاء من الحكم ينمي انفصال المجتمع المدني عن المجتمع السياسي ومنه تضارب مصالح المواطن مع مصالح النخبة الممثلة للسلطة وتزيد دائرة عدم الولاء للوطن اتساعا وعمقا[30]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ضعف الشرعية وانتهاك المشروعية: الفساد إستراتيجية للحكم: إن بيئة أي نظام سياسي بمختلف مشتملاتها: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية قد تنتج علاقة عكسية أو طردية مع الفساد، فكلما كان النظام السياسي قائما على مبادئ: المشروعية، الشفافية، المسؤولية... كلما ضعفت نسبة الفساد، والذي يعد في هذه الحالة مجرد ظاهرة عرضية يمكن مكافحتها أو على الأقل الحد من أثارها السلبية.

أمّا إذا كان النظام السياسي قائما على: الانحراف التشريعي، اللامساواة، الانغلاق... زاد استشراء الفساد في أغلب مؤسسات الدولة، وفي عمق المجتمع أيضا وبذلك يتحول الفساد من مجرد مشكل عرضي إلى فساد مؤسسي يستغرق البناء المؤسسي للدولة الرسمي منه وغير الرسمي.

وعليه، فإن كان الفساد المؤسسي يعد عاملا رئيسيا لتكريس أنظمة تسلطية فاقدة للشرعية، منتهكة لمبدأ المشروعية، فإن هذه الأخيرة تعتبر الفساد كمنهج أو إستراتيجية للحكم ضمانا لاستمرارها وإعادة إنتاج نفسها.لذلك تعمل على ترسيخ الفساد وقد تنجح في تحويله إلى سلوك متأصل اجتماعيا.

ثانيا- مظاهر التفاعل بين أزمة الشرعية واللامشروعية والفساد المؤسسي:

يتفاعل الفساد المؤسسي مع جميع عناصر المحيط الذي يعمل في نطاقه، لذا تتعدد مظاهره وتتفاعل مع بعضها البعض، وتبرز هذه الأخيرة بصورة جلية في نطاق النظام السياسي الذي يفتقر إلى الشرعية ولا يحترم مبدأ المشروعية. ويمكن تلخيص أهم هذه المظاهر فيما يلي:

1- فشل النظام السياسي في أداء وظيفة التحويل: تشير وظيفة التحويل إلى العملية التي يبرز بها الأفراد والجماعات مطالبهم لصانعي القرار السياسي وتمثل الخطوة الأولى لعملية التحويل السياسي، أي تحويل المدخلات إلى مخرجات.[31] لكن في ظل فساد مؤسسي يصعب تصور نجاح الحكومات في تحويل المطالب والمصالح الشعبية إلى سياسات عامة وقوانين ثم العمل على تنفيذها بأمانة. بل عكس ذلك هو الذي يحدث نظرا للتباعد الشديد بين التوجه الشعبي العام وبين السياسات العامة، حيث يتم صنع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسة العامة وتوجيهها بصورة عكسية، حيث يفرض النظام السياسي سياسة عامة على الشعب معبرة عن مصالح فئة قليلة وبعيدة عن قيم المجتمع ومطالبه.

مع الإشارة، إلى أن استمرار الانسداد السياسي وتوسيع دائرة الفقر والتهميش والإقصاء من شانه أن يؤدي إلى انهيار الدولة وتخبطها في أزمات حادة، ما لم تطهر السلطة نفسها وتواجه بحزم استشراء ظاهرة الفساد[32].

ومن منظور التداخل الحاصل بين السلطة والثروة، فإن الفساد يؤدي إلى انهيار الاقتصاد وانعدام أي مبادرة لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، ومنه فقدان الحكومات للشرعية واتجاهها للتعامل مع مؤسسات مالية عالمية للإقتراض، مع خضوعها لتوصياتها وشروطها، هذه الأخيرة تعمل على تعميق أزمات هذه الحكومات للاستفادة من ضعفها ونزع الشرعية عنها حتى تكون خاضعة لوصاية القوى العظمى[33]

2- فشل النظام السياسي في أداء وظيفة التكيف: يقصد بالتكيف قدرة الدولة كمؤسسة على موائمة أوضاعها مع المستجدات ونجاحها عند مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الداخلية والدولية، وهذا الأمر يتوقف على مرونتها مع السياق المحيط بها.[34]

غير أن استشراء الفساد يؤدي إلى عجز النظام السياسي عن أداء إحدى أهم وظائفه الأصلية وهي التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية، وهو ما يؤدي إلى انهيار شرعيتها وصعوبة إعادة إنتاج نفسها وفقا لأنماط ديمقراطية. حيث يقوض الفساد سلطة الدولة ومؤسساتها ويفتح المجال للسخط الشعبي ويزيد من مخاطر النزاعات الداخلية، وهذه الأخيرة بدورها تضاعف من مخاطر الفساد. [35]

مع الإشارة إلى أن عجز الأنظمة الفاقدة للشرعية عن أداء وظيفة التكيف مع البيئة الدولية المحيطة من شأنه أن يهدد أمنها الخارجي واستقلالها، خاصة في ظل وجود أطراف فاعلة تطور وتجدد وتقيم حدودا فاصلة في صناعة واستخدام الأسلحة المتطورة، وأطرافا أخرى تضطر للحصول على أحدث المعلومات والأنظمة وتدفع ثمن تخلفها في قوتها العسكرية وأمنها[36].

3- وجود أزمة مؤسساتية: يؤدي ضعف المؤسسات الدستورية الرسمية وانخفاض درجة شرعيتها إلى عجزها عن ضبط المشاركة في السلطة والثروة بل ورفضها ذلك،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه انهيار النظام القيمي وخلق بيئة ملائمة للفساد بكل صوره وأشكاله. أي أن الفساد المؤسسي يؤدي إلى انهيار شرعية النظام وفي الوقت ذاته يعمل هذا الأخير على نشر الفساد وتكريس آليات إعادة إنتاجه.

وكل ذلك في النهاية يؤدي إلى إزالة الطابع المؤسسي ويخرج الدولة من إطار الفكرة التي وجدت من أجلها. فالدولة لا توجد إلا عندما يكون أساس السلطة في مؤسسة دولتية وليس في أشخاص الحكام[37]، مع خضوع هؤلاء الحكام لقواعد قانونية منفصلة عن إرادتهم تضبط كيفية ممارسة السلطة[38].

كما أن إزالة الطابع المؤسسي عن الدولة يؤدي إلى عدم ثقة الشعب في مؤسساته الدستورية الرسمية وعدم ثقته في القوانين.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

بالنسبة **للنتائج** فيمكن توضيحها من خلال ما يلي:

- أن الفساد المؤسسي يعد سببا ونتيجة لأزمات متعددة، أخطرها أزمة الشرعية واللامشروعية، حيث تبين أن الفساد واللامشروعية وأزمة الشرعية هي ظواهر متلازمة، ومن الخطأ نفي ارتباطها وتأثيراتها المتبادلة أو دراستها كظواهر منعزلة عن بعضها.

- أن هناك علاقة تفاعلية طردية بين الفساد المؤسسي وأزمة الشرعية واللامشروعية، فكلما زاد الأول ارتفعت معه الثانية.

- أن الفساد المؤسسي يعد عاملا رئيسيا لتكريس أنظمة تسلطية فاقدة للشرعية، وفي الوقت ذاته تؤدي أزمة الشرعية إلى اعتبار الفساد كمنهج أو إستراتيجية للحكم، حيث تعمل هذه الأنظمة على تكريس بيئة ملائمة بل ومنتجة للفساد ضمانا لإعادة إنتاج نفسها.

- يؤدي الفساد المؤسسي إلى عدم احترام مبدأ المشروعية وغيره من الضمانات المعززة لصيانته مثل مبدأ سمو الدساتير والرقابة القضائية الدستورية.

- أن الوعي السياسي يتناسب بشكل عكسي مع الفساد االمؤسسي، فالسلبية السياسية ترتبط بضعف المؤسسات الدستورية والسياسية وسلبيتها وانغلاقها على نفسها بسبب فسادها. أما المشاركة السياسية الفعالة للشعب في شؤون الحكم فمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شانها تقليص درجات الفساد وفرض مشاركته الفعلية في رسم سياسات عامة محققة لمصالحه، وكذا المشاركة في مراقبة مدى تنفيذها.

- أن ضمان استقرار واستمرارية نظام سياسي معين لن يتحقق إلا من خلال إجراء عملية المأسسة بمرحلتيها الأولى والثانية؛ أي بفصل السلطة السياسية عن شخصية الحكام ثم فصل إرادتهم عن القانون وإخضاعهم له وليس العكس وهو ما يساهم في التصدي لظاهرة الفساد بكل صورها وآلياتها.

وتأسيسا على النتائج سالفة الذكر، يمكن إبداء **الاقتراحات** التالية:

- أن الفساد وإن كان مشكلة قانونية، سياسية، اقتصادية... فإنه في الأصل مشكلة أخلاقية، لذا يجب مواجهة المشكلة انطلاقا من طبيعتها وذلك عن طريق تفعيل دور المؤسسات التربوية بدءً بالأسرة ومختلف تنظيمات المجتمع المدني.

- الارتقاء الملموس بالقيم والمبادئ والمطالب الشعبية في صورة سياسات عامة، مع ضرورة مراقبة مدى تفعيل المبادئ والضمانات القانونية المعلنة واقعيا.

- أن مكافحة الفساد لا تقتصر على مجرد وضع ورصد قوانين، بل يتطلب الأمر إلى جانب ذلك تقرير آليات فعالة لتجسيدها واقعيا. لكن قبل ذلك تتطلب عملية التأطير القانوني فعلا ذاتيا عميقا يمتد إلى ما هو ثقافي وسياسي... حيث لا يمكن مكافحة الفساد في ظل وسط سياسي وسوسيو- ثقافي ينظر إلى الفساد كقيمة أو كسبيل ناجع لتحقيق المصالح الخاصة.

- ضرورة خضوع كيفية ممارسة الحكم لنظام قانوني واضح ومعترف به ومقترن بجزاء في حالة الإخلال به، على نحو يجبر ممارسي مظاهر السلطة السياسية على الوفاء بجميع التزاماتهم الدستورية والسياسية.

- العمل على تكريس تنشئة سياسية سليمة، من منظور دورها في تكوين شخصية المواطن ورفع درجة وعيه السياسي وإدراكه بأن حماية مصالحه الخاصة مرهون بحماية المصلحة العامة. ومنه مساهمته في بناء دولته ومواجهة المستجدات والتجاوب معها بفعالية إن كانت ايجابية أو تجاوزها بفعالية إن كانت سلبية.

- التأكيد على أي مبادرة للإصلاح سواء ا كانت سياسية، اجتماعية أم اقتصادية يجب أن تكون واقعية ومنبثقة من الداخل لا مفروضة من أطراف خارجية، وأن تكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منسجمة مع البيئة التي تعمل في نطاقها وألا تقتصر على الجوانب المؤسسية الرسمية فقط.

الهوامش والمراجع:

(1)- احسان عبد الهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها:
The first international scientifique people satisfaction is a source of the ligitimacy of coverments.mai 2017
SJ.SULICIHAN.EDU.KRD /FILES/2018/05/ pp.63-80PDF.

(2)- أمين عواد المشابقة، المعتصم بالله داوود علي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد، دار الحامد، عمان، 2012، ص.18.

(3)- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة إلى تجربة الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص، 22.

(4)- سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي (مؤلف جماعي)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 22.

(5)- برتراند بادي، غي هيرمت، السياسة المقارنة، ترجمة: المنطقة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص290.

(6)- وفاء علي علي داوود، قيمة الثقة السياسية بين المواطن والحكومة، دراسة الحالة المصرية، مذكرة ماجستير، علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص53.

(7)- حسين عبد القادر، الشرعية السياسية في ظل الأنظمة السياسية العربية: الواقع والمأمول، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 11، 2017، ص161.

(8)- جان جاك كواكو، الشرعية والسياسة: مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية، ترجمة: خليل إبراهيم، الطيار، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2001، ص39.

(9)- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص52.

(10)- إحسان عبد الهادي النائب، المرجع السابق، ص77.

(11)- عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 72.

(12)- غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، صz 26، 27.

(13)- Jean Lonous Quermone ,des regimes politiques occidentaux, Seuil, paris, 2ed, 1986, p 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(14)- موريس ديفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 75.

(15)- Eric oliva , droit constitutionnel, dalloz, paris, 4 ed 2004, p.07.

(16)- Elisabeth zoller, droit constitutionnell, puf , paris , 1999, p.500.

(17)- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص159.

(18)- أحمد شلبي، الفساد السياسي: أسبابه، وطرق مكافحته سياسيا، إداريا، اقتصاديا، اجتماعيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص.159.

(19)- باسكال سلان، الليبرالية، ترجمة: تمالدو محمد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص136.

(20)- عبد الرؤوف دباش، قطاف تمام أسماء: ظاهرة الفساد في الدول المغاربية، دراسة في أهم أسباب، المظاهر والانعكاسات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016، 171.

(21)- medard jeu- Francois: clients lisme politique et corruption ,in: tiert monde, tome 41,2000, p.84.
http .//ww.persée. fr/doc/tier1293-8882-2000, num41-161-1051, consulté le 14/10/2018 ;08h: 45

(22)- كريمة بغدى، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، ص.37.

(23)- بومدين طاشمه، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 13، 2008، ص.16.

* المؤسسة مشتقة من الفعل "Instituer" وأصله اللاتيني "statuere" أي إنشاء شيء بهدف استمراره وديمومته، وبذلك فإن معنى المؤسسة ينصرف إلى مجموعة أفعال أو أفكار يفرضها الأفراد على أنفسهم أو تفرض عليهم في مجتمع معين، عبد الله سيد الذبحاني، مؤسسة السلطة السياسية: كنظرية قانونية للدولة، أطروحة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (دون تاريخ مناقشة) ص ص 81-82.

(24)- آمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داوود علي، المرجع السابق، ص15.

(25)- محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة السلطوية: حالة الجزائر منذ الاستقلال 1962-2016، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2017، ص ص.43.35

(26)- عبد الحق حميش، الفساد ومكافحته من منظور إسلامي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2009، ص 117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(27)- العمراوي فريدة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مذكرة ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص49.

(28)- ثناء فؤاد عبد الله، آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الوطن العربي، في: الاستبداد في أنظمة الحكم العربية المعاصرة، (مؤلف جماعي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص395

(29)- Philippe Dross/ vin cet: quel avenir pour l'autorisme dans le monde arabe, revue française de science politiques, vol 06,54,2004, p-974.

(30)- رفيقة قصورى، عيواج طالب: نحو رؤيا مختلفة لمفهوم المواطنة في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الأول، مارس 2014، ص71.

(31)- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص57.

(32)- فتحى عفيفى، فراغ السلطة في الوطن العربي، في: السيادة والسلطة، الأفاق الوطنية والحدود العالمية، (مؤلف جماعي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص66.

(33)- برتراند بادي، المرجع السابق، ص349.

(34)- ياسر فتحي عبد الحميد كاسب، الأبعاد السياسية والقانونية لإدارة البرلمانات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص17.

(35)- داوود خير الله، الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي، نقلا الرابط الالكتروني التالي:
https://arab humansecurity net work. Files.word press. Com/2014/05/,consulté le 02/11/2018 à 23^{h}: 12^{min}.

(36)- جوزيف تاي، دوناهيمو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة: شريف الطرح، مكتبة العبيكار، الرياض، 2002، ص ص. 121-129.

(37)- رفيق بوسلاكة، الاستبداد الحداثي العربي، التجربة التونسية نموذجا، في: الاستبداد في أنظمة الحكم العربية المعاصرة، (مؤلف جماعي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص86.

(38)- Jean Louis Quermone. OP cit, p29.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com